قرار محكمة النقض

رقم 7/04

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/25627

دعوى عمومية – الدفع بعدم إشعار الظنين بكافة حقوقه – أثره.

لما كانت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية لا تنص على كيفية إشعار الظنين بكافة حقوقه ولا على جوابه عن هذا الإشعار وتضمين ذلك في محضر الضابطة القضائية، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بخرق المادة 66 المذكور بعلة أن الضابطة القضائية أشعرت الطاعن بكافة حقوقه، تكون قد ردت بما فيه الكفاية ويبقى السبب غير مؤسس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل.ن) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/24 بواسطة دفاعه لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/2601/540، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في حيازة المخدرات وفي استيرادها وفي تصديرها وفي نقلها وفي الحيازة غير المبررة للمواد المخدرة بست (06) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000,00 درهم، وبإتلاف كمية المخدرات المحجوزة طبقا للقانون ومصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وبإرجاع الدراجة المائية بيضاء اللون من نوع (Y) المسجلة تحت رقم (...) والمركب السياحي أصفر اللون المجهز بمحرك (Y) والمسجل تحت رقم (...) لمن له الحق فيهما وبإرجاع جميع الوثائق المحجوزة لمن له الحق فيها وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تضامنا مع الغير غرامة مالية نافذة قدرها 3.638.805.278,00 درهم مع الصائر تضامنا والإكراه في الأدنى وبمصادرة لفائدتها جميع وسائل النقل المحجوزة والوثائق الخاصة بها والزوارق المطاطية والهواتف المحمولة وباقي الأدوات الأخرى المحجوزة وبرفض طلبي إرجاع المحجوز والإذن بإبرام وكالة عدلية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو بذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بإمضاء الأستاذ (س.س) المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض جاءت مستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن السبب الأول للنقض المتخذ من فساد التعليل وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بخرق مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض أثار الدفع بأن البحث التمهيدي مشوب بخرق المادة 66 المذكورة والمحضر وإن تضمن الإشارة إلى إخبار العارض بحقوقه المنصوص عليها في المادة أعلاه فإنه لم يتضمن جواب وموقف العارض بشأن ذلك، والقرار عندما رد الدفع المذكور بأنه تم إخبار جميع المتهمين بجميع حقوقهم المبينة في المادة 66 دون تلقي جوابه تضمينه في المحضر، مما يبقى معه القرار مشوبا بفساد التعليل وخارقا للقانون وعرضة للنقض.

حيث لما كانت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية لا تنص على كيفية إشعار الظنين بكافة حقوقه ولا على جوابه عن هذا الإشعار وتضمين ذلك في محضر الضابطة القضائية، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بخرق المادة 66 المذكور بعلة أن الضابطة القضائية أشعرت الطاعن بكافة حقوقه تكون قد ردت بما فيه الكفاية ويبقى السبب غير مؤسس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن السببين الثاني والثالث للنقض مجتمعين المتخذين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن أدين من أجل المشاركة في حيازة المخدرات واستيرادها وتصديرها ونقلها دون أن يتضمن قرار المتابعة أية إشارة إلى أي فصل من القانون الجنائي ينظم جريمة المشاركة ودون الرد على دفع العارض في الموضوع ودون بيان المناط والأساس الواقعي بشأن إدانته من أجل استيراد المخدرات ودون تعليل بيان الفعل المنسوب للعارض القاضي بإدانته على أساسه ودون بيان الأفعال المادية المبررة لإدانته، مما يبرر نقض القرار.

حيث إن عدم ذكر الفصل 129 من القانون الجنائي ضمن فصول المتابعة ليس من دواعي البطلان والمحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة المشاركة في الأفعال الواردة أعلاه استنادا لما صرح به تمهيديا لدى الضابطة القضائية من كونه شارك في تهريب المخدرات الشيرا وشارك أيضا في العملية الأخيرة المتعلقة بالكوكايين بحيث رافق المتهم (ج.أ) خلال عملية إخراجها من البحر على متن قاربين وأن هذا الأخير أخبره على أنها مخدر

الشيرا وتم إرجاعها لرداءة نوعيتها وطلب منه ومن المتهمين (س.ص) و(س.ب) إرجاعها إلى مدينة طنجة رفقة القاربين فقاموا بتنفيذ المهمة دون تردد محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها على النحو المذكور، تكون قد أبرزت عناصر جنحة المشاركة في استيراد المخدرات وباقي الجنح من غير أن تكون ملزمة بالرد على كل دفع على حدة بل ردت ضمنا على ما أثاره الطاعن مما يجعل قرارها مؤسسا والسببين على غير أساس.

في شأن السبب الرابع للنقض المتخذ من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل في الشق القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب العارض الإذن بإبرام وكالة عدلية، ذلك أن العارض أدلى بنسخة طبق الأصل لعقد الزواج و4 عقود ازدياد لأبنائه من السيدة (ح.ع) وصورة طلب فتح حساب تتضمن مراجع الحساب البنكي موضوع طلب الوكالة التي يود إنجازها لفائدة زوجته للتصرف في سحب أي مبلغ من الحساب المذكور دون قيد أو شرط سواء بالبطاقة البنكية أو بشيكات خاصة بالسحب الشخصي من الوكالة وتوكيل زوجته تسيير والتصرف في مقهى الطاعن الكائن بدوار (...) قيادة للاميمونة دائرة سوق أربعاء الغرب جماعة مولاي بوسلهام إقليم القنيطرة، بما في ذلك فتح وإغلاق المقهى والتزود بالبضاعة المناسبة لتشغيل المقهى وقبض المداخيل والأرباح وأداء الأجور والمصاريف مع التوكيل لتوقيع أية وثيقة بنكية أو إدارية أو غيرها والقرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب إبرام الوكالة العدلية بعلة أن وثائق الملف خالية من شهادة تكشف الهوية المصرفية "RIB"، وأن الملف خال من أية وثيقة تفيد أن الطاعن يملك المقهى المشار إلى عنوانها أعلاه وأن الطلب غير مرفق بأية وثيقة تفيد موافقة العدلان (ع.ل.ب) و(ع.ل.ع) لإنجاز الوكالة المطلوبة رغم أن العارض أدلى بصورة طلب فتح حساب تتضمن مراجع الحساب البنكي موضوع طلب الإذن بإبرام الوكالة، وبالتالي فالقول برفض الطلب بالعلة أعلاه تعليل مخالف لوثائق الملف كما أن رفض الطلب بعلة أن الطلب غير مرفق بأية وثيقة يستفاد منها موافقة العدلان (ع.ل.ب) و(ع.ل.ع) لإنجاز الوكالة العدلية هو تعليل غير مصادف للصواب ما دام القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمادة 104 من القانون المذكور لا يتضمن أبدا أية مقتضيات تفرض الإدلاء بموافقة العدلان المقترحان لإبرام الوكالة، خاصة وأنه في جميع الحالات عند قبول طلب الإذن بإبرام الوكالة فإن جميع الإجراءات التنفيذية بشأن ذلك، تكون تحت إشراف السيد قاضي التوثيق وكذا النيابة العامة المختصين وفق الوارد بطلب العارض، مما يكون معه القرار فاسد التعليل، خارقا للقانون منعدم الأساس وعرضة للنقض.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها بعد أن اطلعت على كافة أوراق الملف وثبت لها أن طلب الإذن بإبرام وكالة عدلية من داخل المؤسسة السجنية لفائدة زوجة الطاعن لم يعزز بالوثائق المثبتة له لعدم إدلاء الطاعن بشهادة تكشف الهوية المصرفية وعدم إثبات تملك الطاعن للمقهى

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المشار إلى عنوانها بالطلب ولعدم إثبات ما يفيد موافقة العدلين المعينين لإنجاز الوكالة وقضت برفض الطلب للعلل أعلاه جاء قرارها مؤسسا لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ل.ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/7/22 في القضية ذات العدد 2019/540.

وحكمت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض